

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 384.76 بتاريخ
12 صفر 1396 (13 يراير 1976) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات .**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379
(21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية
في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات
والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379
(22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة
بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386
(2 يراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم
بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الآداب العصرية)
البكالوريا المسلمة بهنغاريا.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1975.

وحرر بالرباط في 12 صفر 1396 (13 يراير 1976).

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ؛

الإمضاء : محمد بوعمود.